انقضا وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الاخير فاستن الشارع الاول الا تنفيسا
للضعفا الذين لا يقدرون على تادية الرباعية او الثلاثية بلا جلوس في وسطها
فان قال قايل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين
فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث
ان تجلي الحق تعالى له في السجود الاخير اشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الاول
وذلك من خصايص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان من قام الى الخامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في
الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو
وسلم مع قول ابي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس
فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه
وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك اتفاق الايمة على ان من صلى المغرب اربعا ساهيا انه يسجد للسهو
وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كيلا
تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه
ووجه الاول ان العوام لا يتاثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر تذوب ابدانهم
من مشاهدته وليس راحتهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا
واقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك اهل المناجاة لله فان قال قايل ان
نفسهم شفعت الحق تعالى فالجواب انه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق
واما الشاهد فلا يقدح في الوترية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال
تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسلة
لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر ومن ذلك قول
الامام الشافعي واحمد ان من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه
يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع
الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا
بذلك ووجه الثاني ان شهادة الغير احوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا
سيما هكذا الامر في الاجنبي فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك

مسنون

مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول
ابي حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع الاسرار وعكسه
ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع
الاسرار سجد بعد السلام وان كان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان
سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا باس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحب
جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثاني ان تسبيحات العيد وتكبيراته
صادفت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن
شهوده بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم
عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا
كمالا في الصلوات فمن اسر موضع الجهر او عكسه نقص كمال الصلاة كما بسطنا الكلام
على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول احمد
النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا نكاد نسلم لهم صلاة من النقص
ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي
فان وجد في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الايمة على انه يكفي
للسهو وان تكرر سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة
والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين
مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام
والثالث مشدد خاص بالاكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الماموم يسجد
للسهو اذا سها امامه ولم يسجد للسهو مع قول ابي حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انتفا القدرة ووجه
الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول
خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المومنين
كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله تعالى اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)